

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/736
19 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc A/45/736

NOV 26 1990

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد سعيد ميرزاي - ينفجة
(جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السادسة .

٣ - وفيما يتعلق بالبند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة^(١) ، الذي قام رئيسها بعرضه في الجلسة ٣ للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٥ و ٤٣ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/45/SR.3-5 ، و 43) آراء الممثلين الذين تكلموا في هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار

٥ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين" (A/C.6/45/L.10) ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية الليبية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والسويد ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر ، والمغرب ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وانضمت إليها بعد ذلك البحرين ، وتايلند ، وكندا ، وميانمار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/45/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز الاتساق والتوحيد التدريجييين للقانون التجاري الدولي ، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية ، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية ، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن الاتساق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهما ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إسهاما كبيرا في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين^(٢) .

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، لا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ - تعيد تأكيد ما للجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي من ولاية ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان ، تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة ، من خلال أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة^(٣) والسابعة^(٤) ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/45/17) .

(٣) القراران ٢٢٠١ (د - ٦) و ٢٢٠٢ (د - ٦) .

(٤) القرار ٢٣٦٢ (د - ٧) .

٤ - تؤكد من جديد أيضا الأهمية التي تتسم بها أعمال اللجنة ، بالنسبة
الى البلدان النامية بوجه خاص ، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان
القانون التجاري الدولي ، واستمواً أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية
وندوات ، لا سيما ما ينظم منها على أساس إقليمي للترويج لهذا التدريب وهذه
المساعدة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع أمانة اللجنة ،
بإعداد تقرير يهدف إلى تحليل السبل الممكنة لتقديم المساعدة للبلدان النامية
الأعضاء في اللجنة ، وبوجه خاص ، لأقل البلدان نمواً ، لحضور اجتماعات اللجنة
وأفرقتها العاملة ، مع مراعاة الترتيبات القائمة بالنسبة للهيئات التابعة للأمم
المتحدة عموماً ، عملاً بالجزء التاسع من القرار ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية
الموضوعة بإشراف اللجنة ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، أن تنظر في القيام بذلك .
